PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي إلى تعديل المادة 3 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته

(إلزامية الإقتراع)

مادة وحيدة :

أولاً: تُعدَّل المادة 3 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته(انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لتُصبِح كالآتي:

« المادة 3: في واجب الاقتراع

على كل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس واجبه في الاقتراع.

كل من يتخلَّف عن ممارسة الإقتراع دون عذر مشروع يُعاقَب بغرامة تتراوح بين الحدّ الأدنى الرسمي للأجور وخمسة أضعافه، ويُعتبَر من الأعذار المشروعة:

- وجود مانع قانوني يحوْل دون الإقتراع.
- العجْز أو المرض.
- القيام بوظيفة أو خدمة عامة تفرِض على الناخب البقاء في مركز عمله طوال مدّة الإقتراع.
- القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة أو عن أسباب يعود تقديرها للقضاء.

يُنظِّم قلم الإقتراع محضراً بأسماء الناخبِيْن المتخلِّفِيْن عن الإقتراع فور الإنتهاء منه ويُحيْلها فوراً بواسطة لجنة القيد التابع لها إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص، وتخضَع هذه المخالفات

PY

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

للأصول الموجزة المنصوص عليها في المادة 203 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية».

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان الإنتخاب هو الوسيلة يُعبّر فيها الشعب عن كونه مصدراً للسلطات مما يُرتّب مسؤولية وطنيّة كُبرى على كل ناخب وهي ترتقي بالإقتراع ليكون واجباً مقدّساً وليس مجرّد حقّ اختياريْ.

ولما كان المشترع اللبناني قد تبنّى في القِدَم هذه النظرة لسدادتها، فنصّت المادة 23 من قانون الإنتخاب الصادر بتاريخ 10/آب/1950 المُعدّلة بالمرسوم الإشتراعي رقم 6 تاريخ 1952/11/4 والمرسوم الإشتراعي رقم 37 تاريخ 1953/2/18على ما يلي:

«**الاقتراع إجباري** لكل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب، وكل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية، ويعتبر من الاعذار المشروعة:

1- الغياب عن الاراضي اللبنانية.

2- العجز والمرض.

3- القيام بوظيفة او مصلحة عامة تقتضي قيام الناخب في مركز عمله.

4- القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة.

ينظم قلم الاقتراع لائحة بالناخبين المتخلفين عن الاقتراع فور الانتهاء منه ويرسلها في الحال الى الحاكم المنفرد في المنطقة.

تخضع المخالفات للاصول الموجزة المنصوص عليها في المواد 182 وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية».

ولما كان تراجُع القوانين الانتخابية اللاحقة عن هذا المبدأ وتكريسها للحق الإختياري بالإقتراع، لا يَعْني أن ما ذَهَبَت إليه هو الخيار الصائب، لا بل على العكس فإن إلزامية الإقتراع تبقى الوسيلة الأكثر تحقيقاً لصحّة وصدقيّة التمثيل من خلال ضمان عدم تكوين السلطات بنِسَب هزيلة من أعداد الناخبيْن.

ولما كنا لأجْل ذلك قد وضَعنا اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق الرامي إلى تعديل المادة 3 من قانون الإنتخاب رقم 2017/44 وتعديلاته.

لـــــذلـــــك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة		
موضوع الإقتراح	النص الحالي	النص المُقترح
المادة 3 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته.	المادة 3: في **حق** الاقتراع **لكل** لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس **حقه** في الاقتراع.	المادة 3: في **واجب** الاقتراع **على** كل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس **واجبه** في الاقتراع. **كل من يتخلّف عن ممارسة الإقتراع دون عذر مشروع يُعاقَب بغرامة تتراوح بين الحدّ الأدنى الرسمي للأجور وخمسة أضعافه، ويُعتبر من الأعذار المشروعة:** - **وجود مانع قانوني يحوْل دون الإقتراع.** - **العجْز أو المرض.** - **القيام بوظيفة أو خدمة عامة تفرِض على الناخب البقاء في مركز عمله طوال مدّة الإقتراع.** - **القوة القاهرة الناتجة عن حوادث طارئة أو عن أسباب يعود تقديرها**

		للقضاء. ينظِّم قلم الإقتراع محضراً بأسماء الناخبِيْن المتخلِّفِيْن عن الإقتراع فور الإنتهاء منه ويُحيْلها فوراً بواسطة لجنة القيد التابع لها إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص، وتخضَع هذه المخالفات للأصول الموجزة المنصوص عليها في المادة 203 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

النائبة بولا يعقوبيان